من أحكام
الجنائز والقبور

تأليف
د . خالد بن محمد عطيه

ⓒ ـ خالد محمد عطيه، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطيه، خالد محمد

من أحكام الجنائز والقبور / خالد محمد عطيه ـ مكة المكرمة .

٤٨ ص ، ١٢×١٧ سم

ردمك : ٨ ـ ٧٥٥ ـ ٤٣ ـ ١٦٠

١- الجنائز ٢- القبور أ – العنوان

ديوي ٢٥٢,٩ ١٤٢٤/٤٩٠

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٤٩٠

ردمك : ٨ ـ ٧٥٥ ـ ٤٣ ـ ١٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق السماوات والأرضين ومنزل القرآن شرعة للمسلمين سبحانه أحمده وأشكره على جزيل عطاياه وكريم نعماه ، والصلاة والسلام على محمد الأمين وخير بركات الله تعالى على سيد المرسلين وإمام المتقين ثم :

أما بـــــــعـــــــد :

فهذا كتيب سهل ميسر يوضح بعض أحكام الجنائز والقبور ويبيّن ما هو من السنة وما هو من البدعة من الأقوال والأفعال التي تصدر ممن ابتلي بمصيبة الموت ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والسبب الذي حملني على أن أجتهد لإخراج هذا الكتيب وتأليفه وجمع مادته هو أن أغلب المسلمين يجهل الكثير من هذه الأحكام مع أهميتها البالغة في حياة المسلم .

وكنت قد كتبت رسالة مطبوعة في صلاة الجنازة جمعت فيها بعض المسائل على مذهب الأئمة الأربعة الفقهاء . فذكرت منها هنا ما كان على مذهب الإمام أحمد لحصول الفائدة ودفعاً للخلاف وبُلغةً لطالب العلم والباحث عنه . مع توسع قليل . وألفت نظر القارئ لأمر مهم وهو أني كثيراً ما ذكرت كلمة (من السنة) في الكتيب وقصدت بها من السنة المأثورة عنه ﷺ وليس القصد أن الحكم سنة، فربما ذكرت حكماً واجباً بعد كلمة من السنة . فليتنبه لذلك .

أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين أو يعلم به من جهل ويذكر به من نسي وينبه به من غفل والحمد لله رب العالمين له الحمد في الأولى والآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،،،

المؤلف

جوال : ٠٥٠٤٧٩٩٥١١

مكة المكرمة . ص . ب : ٤٣٨٢

الفصل الأول : من أحكام الجنائز والصلاة

الجنازة : تعني هذه الكلمة بالكسر (الجِنازة) الميت، وهي بالفتح (الجَنازة) السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل إنها تعني بالكسر الميت وهو موضوع على السرير، ومن ذلك قولهم (التجنيز) وهو وضع الميت على السرير . وجمع هذه الكلمة جنائز[1].

الاحتضار : هي حالة نزع الروح ومفارقة الجسد يحد بصر المحتضر فيها ويرى ما لا يراه غيره من نعيم أو عذاب وجحيم ، ولهذه الحالة وما بعدها سنن وآداب .

القبر : هو الحفرة التي يدفن فيها الميت وهو آخر منازل الدنيا وأول منازل الآخرة، وفيه يحي الإنسان حياة البرزخ فإما يسعد بحُسن عمله وإما يشقى ويعذب بسوء ما اكتسب والعياذ بالله تعالى .

---

[1] القاموس المحيط ج٢، ص٢٧٣، مختار الصحاح باب الجيم ص٤٨ .

من سنن الاحتضار والموت :

١- من السنة أثناء الاحتضار قراءة سورة يس لأنها تثبت المحتضر لقوله ﷺ : (**اقرؤوا يس على موتاكم**)[١].

٢- من السنة أثناء الاحتضار تلقين الميت الشهادة لقوله ﷺ : (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**)[٢]. لأن من نطق الشهادة ومات عليها دخل الجنة لقوله ﷺ : (**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**)[٣].

٣- من السنة أثناء الاحتضار الدعاء بخير لأن الملائكة الكرام تؤمِّن على الدعاء في ذلك الوقت، والحذر من الاعتراض والتسخط في مثل هذا الموضع أو النياحة والولولة بالصراخ على الميت ورفع الصوت . لقوله ﷺ : (**إذا حضرتم المريض**

---

[١] رواه أبو داود ٣١٢١ . النسائي في الكبرى ١٠٩١٣ . ابن ماجة ١٤٤٨ .

[٢] رواه مسلم ٩١٦ .

[٣] رواه أبو داود ٣١١٦ . الترمذي ٩٧٧ .

أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون)[1].

٤- من السنة بعد الموت تغميض الميت بعد موته قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ﷺ : (**إن الروح إذا قُبِض تبعه البصر)**[2].

٥- من السنة بعد الموت توجيه الميت نحو القبلة قال عبدالله بن أبي قتادة : ... توفي البراء بن معرور رضي الله تعالى عنه ... وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ... فقال رسول الله ﷺ : (**أصاب الفطرة)**[3].

٦- من السنة بعد الموت الدعاء للميت لقوله ﷺ لما مات أبو سلمة رضي الله تعالى عنه فضج ناس من أهله فقال ﷺ :

---

[1] رواه مسلم ٩١٩ .

[2] رواه مسلم ٩٢٠ .

[3] رواه الحاكم ١٣٠٥وصححه . البيهقي في السنن الكبرى ٦٦٠٤ .

(لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه)[1].

٧- من السنة بعد الموت الصبر على الفراق وعدم الجزع والنياحة على الميت لقوله ﷺ : **(الصبر عند الصدمة الأولى)**[2]. ولقوله ﷺ : **(إن الميت يعذب ببكاء أهله)**[3].

٨- ومن السنة بعد الموت تسجية الميت وتغطيته حتى يكفن قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : **(سُجِّي رسول الله بثوب حِبَرَة)**[4].

---

[1] رواه مسلم ٩٢٠ . وعقبه ذريته . والغابرين الباقين .

[2] متفق عليه . البخاري ١٣٠٢ . مسلم ٩٢٦ .

[3] متفق عليه . البخاري ١٢٨٦ وغيره . مسلم ٩٢٧ .

[4] رواه مسلم ٩٤٢ . وسجي غطّي . وحبرة نوع من برود اليمن .

كيفية غسل الميت ودفنه :

يوضع الميت على سرير أو طاولة أو ما يقـــوم مقامها ويغطى ثم يجرد من الملابس، ثم يلف المغسل على يده خرقه فيعصر بها بطن الميت كي يخرج منها الأذى فيغسله حتى ينقى وينظف، ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسله من أعلى إلى أسفل (٣) أو (٥) مرات، ويستحب كون إحدى الغسلات بالماء والسدر، ويبدأ بشقه الأيمن في كل مرة ثم الأيسر، وإن كانت امرأة تنقض ضفائرها ليغسل شعرها ثم يعاد ويضفر (٣) ضفائر، ثم يوضع الطيب والحنوط على الميت، ثم يكفن الرجل في (٣) أثواب والمـــرأة في (٥) يستحب كونها بيضاء .

ثم يقدم للصلاة عليه، وبعد الصلاة يحفر له لحداً أو شقاً في الأرض واللحد أفضل، ثم يُدخل القبر من جهة رأسه فيوضع على شقه الأيمن في القبر مستقبلاً القبلة ويوضع تحت رأسه ما يرفعه بمستوى جسده .

وقد اختلف الفقهاء في إزالة شعر الميت كحلق عانته وقص شاربه إن كان طويلاً وفي تقليم أظافره أثناء غسله والمروي عن الشافعي وأحمد أنه يستحب تقليم أظافره وقص شاربه لأنه من السنة للمسلم في حياته ويجعل ذلك (ما تساقط منه) معه في كفنه لأنه جزء منه .

أما مسألة حلق عانته فله فيها قولان يستحب لأنه من السنة ولا يستحب لأن المغسل لربما احتاج إلى النظر لعورة الميت ولمسها وهو محرم[1].

وقد أجمع الفقهاء على أن من مات وهو غير مختون أن يترك كما هو على حاله ولا يختن[2].

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٥٧ .

[2] الإفصاح . في الجنائز . ج١، ص ١٤٥ .

من سنن الغسل والكفن :

١- من السنة في غسل الميت البدء باليمين لقوله ﷺ : (**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**)[١].

٢- من السنة في غسل الميت بالماء والسدر ثلاث أو خمس أو أي عدد وتراً حتى يتقى ويُجعل في آخر غسله كافوراً وإذا كانت امرأة يُجعل شعرها ثلاث ضفائر لقوله ﷺ : (**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني** ...). وقالت أم عطية رضي الله تعالى عنها : (**مشطناها ثلاثة قرون**)[٢].

---

[١] متفق عليه . البخاري ١٢٥٥ . مسلم ٩٣٩ .

[٢] متفق عليه . البخاري ١٢٥٨ وغيره . مسلم ٩٣٩ . ثلاثة قرون أي ضفائر . وآذنني أي أعلمنني . والسدر نبات معروف، وكذلك الكافور نبات له رائحة نفاذه .

٣- من السنة في الكفن تحسينه لقوله ﷺ : **(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)**[١].

٤- من السنة في الكفن تكفين الميت في ثياب لا كمام ولا جيوب، يلف بها لفاً، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : **(كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية "يمانية" بيض من كُرْسُف ليس فيها عمامة ولا قميص)**[٢]. أي ثلاثة أثواب بيض نقية .

٥- من السنة في الكفن التكفين في الثياب البيضاء لقوله ﷺ : **(البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتكم)**[٣].

---

[١] رواه مسلم ٩٤٣ .

[٢] متفق عليه . البخاري ١٢٦٤ . مسلم ٩٤١ . وسَحولية نسبة إلى مدينة السحول في اليمن وقيل سُحولية أي من القطن الخالص . وكرسف أي قطن .

[٣] رواه أبو داود ٣٨٧٨ . النسائي ١٨٩٦ . ابن ماجة ١٤٧٢ .

صلاة الجنازة

حكم صلاة الجنازة :

وتعتبر صلاة الجنازة (فرض كفاية)[1]إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين، ودليل ذلك قوله ﷺ : (**صلوا على صاحبكم**)[2].

أما دليل وجوبها فقوله ﷺ : (**صلوا على من قال : لا إله إلا الله..**)[3]. وعموم فعله ﷺ في صلاة الجنائز .

---

[1] ذكره في الاختيار عن أبي حنيفة في الجنازة فصل في الصلاة على الميت ص١٢٢، وذكره في التلقين في الجنائز فصل ص٤٢، وذكر في الأم عن الشافعي في الجنائز باب العمل في الجنائز ص٤٦٠، وذكره في الكافي عن أحمد في الجنائز باب الصلاة على الميت ص٣٦٢ .

[2] البخاري كتاب الكفالة باب الدين رقم ٢٢٩٨، كتاب النفقات باب قول النبي : (من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي) رقم ٥٣٧١، مسلم الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته رقم ١٦١٩ .

[3] رواه الطبراني في الكبير ١٣٦٢٢، الدارقطني ١٧٤٣، ١٧٤٤ .

شروط صلاة الجنازة :

ولصلاة الجنازة عدة شروط، والخلاف حاصل فيها بين الفقهاء وهي ضمن قسمين :

الأول : ما تعلق بالمصلي، وهي :

– **النية** : والتي هي شرط لصحة أي صلاة، وهي شرط عند أبي حنيفة وأحمد[1].

– **ستر العورة، الطهارة، استقبال القبلة** : وهي (شروط صحة) لأي صلاة كانت .

الثاني : ما تعلق بالميت، وهي :

---

[1] ذكره في البحر كتاب الجنائز باب السلطان ج٢، ص٣١٥ ، وذكره في الكافي كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت ج١، ص٣٦٣ .

والنية عند مالك والشافعي تعتبر ركناً من أركان صلاة الجنازة، ذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٥١ . وذكره في مغني المحتاج كتاب الجنائز في الجنائز ج٢، ص٢١ .

١- **كونه مسلماً** : لحرمتها على الكفار قال سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴿٨٤﴾ ﴾[التوبة] .

٢- **كون الميت طاهراً**، قد تم غسله .

٣- **كون الميت حاضراً**، إن كان من أهل البلاد[١].

٤- **كون الميت أمام القوم**، حال الصلاة عليه . (وسيأتي بيان الصلاة على الميت الغائب) .

٥- **كون الموجود من بدن الميت أكثره**، وهو ما لزم غسله وتجب الصلاة عليه[٢].

٦- **كون الميت غير شهيد**، إذ لا صلاة على شهيد الجهاد . (وهو محل خلاف سيأتي بيانه) .

---

[١] ذكره في بداية المجتهد في الجنائز ج١، ص٢٤٢ .

[٢] ذكره في بداية المجتهد ج١، ص٢٤٢ .

٧- **كون الميت موضوعاً على الأرض**، وغير محمول على دابة أو على الأعناق، والمروي عن أحمد أنه لا تجوز الصلاة على المحمول سواءً على دابة أو على الأعناق[١].

أركان صلاة الجنازة :

١- القيام للصلاة : مع القدرة على ذلك لأنها كالصلاة المكتوبة، إلا من عذر يمنع من القيام .

٢- التكبيرات : وهي أربع تكبيرات، لفعلهﷺ حين كبر على النجاشي أربع تكبيرات، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : (**أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات**)[٢] .

---

[١] ذكره في حاشية المنتهى "إرشاد أولي النهى" في الجنائز ج١، ص٣٦١ . وافق في ذلك أبو حنيفة .

[٢] رواه البخاري كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً ١٣٣٣ .

٣- قراءة الفاتحة : وذلك لأنها كسائر الصلوات يجب فيها القراءة ولقوله ﷺ : (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)[١]. وقد اختلف الفقهاء في مسألة قراءة الفاتحة على أقوال والمروي عن أحمد أنها ركن ومحلها بعد التكبيرة الأولى[٢].

٤- الصلاة "الإبراهيمية" على النبي ﷺ : وذلك لما أثر عنه ﷺ قوله : (**إن السنة في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ**)[٣]. والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ركن عند أحمد[٤].

---

[١] رواه البخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام رقم ٧٥٦، مسلم الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٤ .

[٢] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٤ . وافق في ذلك الشافعي .

[٣] ذكره الشافعي في الجنائز والحدود ج١، ص٤٥٣ .

[٤] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٤ . وافق في ذلك الشافعي .

٥- الدعاء للميت : لقوله ﷺ : (**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**)[١]. واختلف الفقهاء في موضع الدعاء والمروي عن أحمد أن موضعه بعد التكبيرة الثالثة ويجوز بعد الرابعة ولا يصح بعد سواهما[٢].

٦- السلام : باعتبار أنها كالصلاة المكتوبة، وكذلك لعموم قوله ﷺ في الصلاة : (... **وتحليلها السلام**)[٣]. وقد اختلف الفقهاء في عدده وعن أحمد أنها تسليمة واحدة[٤].

---

[١] رواه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣١٩٩ .

[٢] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٥ . وذكره الزركشي في شرحه على متن الخرقي في الجنائز ج١، ص٥٣٩ . وافق في ذلك أبو حنيفة والشافعي .

[٣] رواه أبو داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء رقم ٦١، كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة رقم ٦١٨، الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢٣٨ .

[٤] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٥ . وافق في ذلك مالك والشافعي في إحدى رواياته .

سنن صلاة الجنازة، منها :

١- الإسرار بالقراءة : لعموم فعله ﷺ في القراءة .

٢- رفع اليدين مع التكبير : والمروي عن أحمد أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة[١].

٣- وقوف الإمام حال الصلاة على الميت : وهو محل خلاف سيأتي بيانه .

٤- الاستعاذة والاستفتاح : وهو محل خلاف والمروي عن الشافعي وأحمد الاستعاذة أما الاستفتاح ففي إحدى الروايات عنه[٢].

---

[١] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٤ . وقال أبو حنيفة ومالك يرفع يديه مع التكبيرة الأولى فقط وقال الشافعي كقول أحمد ، ذكره في الاختيار في الجنائز ج١، ص١٢٣، وذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥٢ . ذكره في الأم في الجنائز ج١، ص٤٥٤ .

[٢] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٤ وص٣٦٥ . وافق في ذلك أبو حنيفة والشافعي في إحدى رواياته .

٥- جعل المصلين ثلاثة صفوف : وذلك لحصول الأجر المذكور عنه ﷺ وهو قوله ﷺ : (**ما من ميت يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا أوجب**)[١] .

٦- فعل الصلاة جماعة : لحصول الأجر، لفعله ﷺ ذلك، ولعموم قوله ﷺ : (**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**)[٢]، وقوله في الحديث الآخر ﷺ : (**صلوا على صاحبكم**)[٣] .

---

[١] رواه أبو داود في الجنائز ٣١٦٦ ، الترمذي كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ١٠٢٨، ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١٤٩٠ . وأوجب أي أوجب الله له المغفرة وقيل أوجب له الجنة .

[٢] المصدر السابق .

[٣] سبق تخريجه ص١٢ .

فضل الصلاة على الجنازة :

بيّن ﷺ فضل صلاة الجنازة بأن فيها أجر كبير مترتب على فعل يسير وما ذلك إلا لتراحم المسلمين فيما بينهم وتعرضهم لرحمة الله تعالى فالأجر يشمل المصلي والمصلى عليه كلما كثُر المصلون على الجنازة ، ويتضح ذلك من قوله ﷺ : (**من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد**)[1] .

وقوله ﷺ : (**من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد**)[2] .

---

[1] رواه البخاري كتاب الجنائز باب من انتظر حتى تدفن رقم ١٣٢٥، مسلم الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم ٩٤٥،٩٤٦ .

[2] رواه مسلم كتاب الجنائز باب فضلا الصلاة على الجنازة واتباعها رقم ٩٤٥، الترمذي الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة رقم ١٠٤٠ .

وقوله ﷺ : (**من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها**)[1] .

صفة صلاة الجنازة :

هي أن يكبر المصلي أربع تكبيرات، فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة فإن شاء سلم وإن قال : (**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**)[2] فذلك حسن .

---

[1] رواه الترمذي كتاب الجنائز باب آخر من باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة رقم ١٠٤١ .

[2] رواه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠١، ابن ماجة الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم ١٤٩٩

وقت الصلاة على الجنازة :

تشرع الصلاة على الجنازة في أي وقت كان، ومن الفقهاء من قال بجوازها في غير أوقات النهي الثلاثة وهي : (من الفجر وحتى ارتفاع الشمس قيد رمح ووقت الزوال ومن اصفرار الشمس وحتى الغروب) ويجوز فيما سواها من الأوقات، قال عقبـــة بن عامر رضي الله تعالى عنه : (**ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقـــوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب**)[1]. وتضيف أي تقترب من الغروب .

---

[1] رواه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٠٣٠، النسائي كتاب الجنائز باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ٢٠١٣، ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ١٥١٩ .

مكان أداء الصلاة :

واختلف الفقهاء في مكان الصلاة على الجنازة فاتفقوا على استحباب أداءها في المصلى وقال البعض بكراهية فعلها في المسجد خوفاً من تلويثه، وإن أُمن ذلك فلا بأس من فعلها في المسجد[1] .

من يصلى عليه :

تجب صلاة الجنازة على كل المسلمين من أهل القبلة، وفي كل الظروف، وأذكر هنا بعض الحالات :

١- الصلاة على الغائب : تجوز الصلاة على الميت الغائب ما لم يكن من أهل البلد إذ لزم حضوره لو كان من أهلها .

---

[1] ذكره في البحر ج٢، ص٣٢٧، وذكره في المدونة في الجنائز ج١، ص٢٥٤، وذكره في مغني المحتاج في الجنائز ج٢، ص٥٠ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٢ ، ومنتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٥٩ .

وذلك لفعله ﷺ وصلاته على النجاشي رضي الله تعالى عنه، وكذلك صلاته ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد إذ قال لأصحابه لما علم بموتها (**أفلا آذنتموني**)[1].

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء والمروي عن أحمد جواز ذلك في إحدى رواياته[2].

وينبغي وجود دليل للتخصيص على ذلك إن كان، وليس هناك دليل للتخصيص رداً على من قال أن ذلك خاص بالنبي ﷺ[3].

٢- الصلاة على الغال وقاتل نفسه وصاحب الدين :

تجب الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك على الغال الذي غل شيئاً من الغنيمة قبل القسمة في سبيل الله وصاحب

---

[1] رواه البخاري كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد الدفن رقم ١٣٣٧، مسلم الجنائز باب الصلاة على القبر رقم ٩٥٦ .

[2] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٧ .

[3] ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج٤، ص٥٠ .

الدين غير أنه ﷺ لم يصل عليهما بنفسه زجراً للناس وردعاً لمرتكبي المعاصي ولا سيما الكبائر، في حين أمر ﷺ الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أن يصلوا عليه بقوله : (**صلوا على صاحبكم**)[1] .

٣- الصلاة على السِقط : تجب الصـــلاة على السِقط : وهم الذي يولدون قبل أوانهم أو يسقطون من بطون أمهاتهم لقوله ﷺ : (**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**)[2].

وقد اختلف الفقهاء في عمر السقط والمروي عن أحمد أنه يصلى عليه بمجرد نفخ الروح فيه وهي مدة أربعة أشهر، وقيل غير ذلك[3] .

---

[1] تقدم تخريجه ص١٢ .

[2] رواه أبو داود كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة رقم ٣١٨٠، أحمد رقم ١٧٧٠٩ .

[3] ذكره في الإفصاح ج١، ص١٣٩ . وافق في ذلك أبو حنيفة .

٤- الصلاة على الطفل : وتجب الصلاة على الطفل وذلك لفعله ﷺ ولقوله ﷺ : (**والطفل يصلى عليه**)[١] .

٥- الصلاة على من قتل حداً : تجب الصلاة على من قتل حداً لفعله ﷺ وصلاته على الذي اعترف على نفسه بالزنا وكذلك المرأة التي اعترفت على نفسها فأتت وهي حبلى من الزنا، فرجما وصلى عليهما (والحديث عند مسلم وأصحاب السنن)[٢] .

٦- الصلاة على الشهيد : اختلف الفقهاء في مسمى الشهيد وفي الصلاة عليه على قولين :

---

[١] رواه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال رقم ١٠٣١، النسائي الجنائز باب الصلاة على الأطفال رقم ١٩٤٨، أحمد رقم ١٧٦٩٧ .

[٢] رواه مسلم الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٦٩٥و١٦٩٦، أبو داود كتاب الجنائز باب الصلاة على من قتلته الحدود رقم ٣١٨٢ .

(١)- شهيد الآخرة وهو كل من سمي موته شهادة كالحرقى والغرقى والمبطون والمطعون والمدافع عن ماله وعرضه ونفسه ...

(٢)- شهيد الدنيا والآخرة وهو من استشهد في الجهاد . وقد اختلف الفقهاء في هؤلاء الشهداء على عدة أقوال والمروي عن أحمد إنه من كان من شهداء الدنيا والآخرة (الجهاد) فإنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم بل يدفنون بدمائهم كما هم، لكنه يغسل إن كان عليه أثر من نجاسة غير الدم .

وإن كان من غير شهداء الجهاد، كالغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم كالمبطون والمطعون فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[1] .

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٧ . وافق في ذلك الشافعي ، غير أن الشافعي قال لا يغسلون في جميع الحالات .

ترتيب الجنائز :

يجب ترتيب الجنائز حال الصلاة عليها إذا كان هناك عدة جنائز رجال ونساء وصبيان، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال والجمهور على أن ترتيبها كما في الصلاة فيلي الإمام الرجال مباشرة ويأتي الصبيان من بعدهم، ومن ثم يكون النساء أقرب للقبلة[1].

وقوف الإمام :

اختلف الفقهاء في محل وقوف الإمام من الجنازة حال الصلاة عليه على عدة أقوال والمروي عن أحمد أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة [2].

---

[1] ذكره في بداية المجتهد في الجنائز ج١، ص٢٣٧ .

[2] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٣ . وافق في ذلك الشافعي في إحدى رواياته .

الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة :

هناك الكثير من الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة وبعدة صيغ مختلفة كلها حسنة، واتفق الأئمة الأربعة على أنه ليس هناك دعاء معين بذاته، مع أفضلية الأدعية الواردة في السنة المطهرة، ومنها :

١- قوله ﷺ : (**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**)[١].

٢- قوله ﷺ : (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد**

---

[١] رواه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠١، الترمذي الجنائز باب ما يقول في الدعاء للميت رقم ١٠٢٤، النسائي الجنائز باب الدعاء رقم ١٩٨٦، ابن ماجة الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت رقم ١٤٩٨ .

ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار)[1].

٣- وقوله ﷺ : (**اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد ألا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك، وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)**[2] .

---

[1] رواه مسلم كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٩٦٣، الترمذي الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت رقم ١٠٢٥، النسائي الجنائز باب الدعاء ١٩٨٣ .

[2] رواه مالك كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة رقم ٥٣٦، الشافعي كتاب الجنائز والحدود ج١، ص٤٥٥ .

٤- وقوله ﷺ : (**اللهم إن فلان ابن فلانة في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم أغفر له وأرحمه إنك أنت الغفور الرحيم**)[١] .

٥- وقوله ﷺ : (**اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له**)[٢] .

٥- وقوله ﷺ : ("**اللهم اجعله لوالديه ذخراً وفَرَطاً وسلفاً" وأجراً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم**)[٣].

---

[١] رواه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠٢، ابن ماجة الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة رقم ١٤٩٩.

[٢] رواه أبو داود كتاب الجنائز باب الدعاء للميت رقم ٣٢٠٠ .

[٣] طرفه عند البخاري تعليقاً ١٣٣٥ ، والشافعي كتاب الجنائز والحدود . والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز . والنووي في الأذكار .

والفَرَط أي السابق لوالديه، يموت قبلهما ويهيئ لهما نزلاً في الجنة .

من فاته شيء من التكبير :

اختلف الفقهاء فيمن فاته شيء من صلاة الجنازة على عدة أقوال والمروي عن أحمد أن من فاته شيء من صلاة الجنازة ووجد الإمام قد سبقه فإنه يكبر ويدخل في الصلاة مباشرة ولا ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يقضي بعد سلام الإمام ما فاته على صفته بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة بعد سلام الإمام وهكذا وذلك ما لم ترفع الجنازة فإن خيف رفعها كبر تكبيرات متتابعات دون دعاء، وعنه أيضاً يجوز له أن يسلم دون قضاء الفائت من التكبير[1] .

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص ٣٦٦ . وافق في ذلك الشافعي، غير أن الشافعي قال : يكمل صلاة ولو رُفعت الجنازة .

من سنن حمل الجنائز :

١- من السنة في حمل الجنازة اغتسال مغسل الميت ووضوء حامل الجنازة لقوله ﷺ : (**من غسّل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**)[١]. والمقصود أن من غسّل الميت لا يؤمن عليه النجاسة من تطاير رشاش الماء لذا لزمه الغسل حتى يطهر أما من حمل الجنازة فلزمه الوضوء استعداداً للصلاة عليها .

٢- من السنة في حمل الجنازة القيام لها حين تمر حتى تخلف المجلس ومن تبعها لا يجلس إلا بعد وضعها لقوله ﷺ : (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع** ــ وفي رواية زيادة ــ **فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**)[٢].

---

[١] رواه أبو داود ٣١٦١ . الترمذي ٩٩٣ . والخلاف في هذه المسألة حاصل .

[٢] متفق عليه . البخاري ١٣٠٧ . مسلم ٩٥٨-٩٥٩ . وهذه المسألة فيها خلاف ومن الفقهاء من قال بنسخ حكم القيام .

٣- من السنة في حمل الجنازة عدم اتباعها بصوت أو نار لقوله ﷺ : (**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**)[١].

٤- من السنة في حمل الجنازة الإسراع بها برمل بسيط بحيث لا تتعرض الجنازة للسقوط لقوله ﷺ : (**اسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة فقربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شر تضعونه عن رقابكم**)[٢].

٥- من السنة في حمل الجنازة التربيع : وهو حملها من جميع جوانب السرير إن استطاع و لم يكن هناك مشقة لقوله ﷺ : (**من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع**)[٣].

---

[١] رواه أبو داود ٣١٧١ . والمقصود لا تتبع بصوت نياحة ولا بنار مجمرة (مبخرة) .

[٢] متفق عليه . البخاري ١٣١٥ . مسلم ٩٤٤ .

[٣] رواه ابن ماجة ١٤٧٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦٨٣٤ . أبو داود الطيالسي ٣٣٠ .

والطريقة هي أن يبدأ فيحمل الجنازة من القائمة اليسرى على كتفه الأيمن ثم القائمة اليمنى الخلفية ثم القائمة اليسرى الأمامية على كتفه الأيسر ثم القائمة الخلفية[1] .

[2] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٨ . وفي البحر في الجنائز ج٢، ص٣٣٧ . وفي الأم في الجنائز ج١، ص٤٥٠ .

الفصل الثاني : بعض الأحكام

الزيادة في التكبير :

اختلف الفقهاء في زيادة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أكثر من أربع على عدة أقوال والجمهور على أنها أربع فقط ولا يزاد عليها، في إحدى الروايات عن أحمد وهي التي وافق فيها الثلاثة الفقهاء والأخرى المتابعة إلى خمس تكبيرات والثالثة يتابع إلى سبع وفي جميع الحالات لا يفارق الإمام بل يسلموا معه[1].

تعدد الجنائز حال الصلاة :

اختلف الفقهاء في مسألة تعدد الجنائز والصلاة لم تفرغ بعد، والمروي عن أحمد أنه إن كبر الإمام على جنازة فجيء

---

[1] ذكره في الإفصاح ج١، ص١٤٧ . وذكر رواية المتابعة إلى سبع في منتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٦١ . وفي الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٦ .

بأخرى كبر الثانية عليهما ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ثم أن جيء برابعة مثلاً كبر الرابعة عليهن جميعاً ثم يتمم سبع تكبيرات ليحصل للجنازة الرابعة أربع تكبيرات . ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة وفي الخامسة الصلاة على النبي ﷺ وفي السادسة الدعاء للأموات وفي السابعة السلام لتكمل جميع الأركان[1].

تكرار الصلاة :

اختلف الفقهاء في تكرار صلاة الجنازة على الميت الواحد على عدة أقوال والمروي عن أحمد أنه يجوز الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن، ويكره إعادتها لمن صلى أول مرة مع الجماعة[2].

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٦ .

[2] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٧ . وافق في ذلك الشافعي .

الصلاة على القبر :

اختلف الفقهاء في الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة أول مرة مع الجماعة على أقوال والمروي عن أحمد أنه يجوز الصلاة على القبر، ولو بعد الدفن لمن فاتته الصلاة عليها[1].

ثم إنهم اختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر لمن فاتته فقيل مدة أقصاها شهر، وهو قول مروي عن أحمد، استناداً لفعله ﷺ لما صلى على أم سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما بعد دفنها بشهر[2] .

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٦٧ . ووافق في ذلك الشافعي . والمقصود بالصلاة على القبر صلاة الجنازة على الميت الذي لم يصلى عليه . وعموماً فالمسألة محل خلاف .

[2] المصدر السابق . والحديث رواه الترمذي في الجنائز ١٠٣٧ .

انعدام الرجال في الغسل والصلاة :

الجمهور على أن الميت إذا مات ولم يحضره إلا النساء أو ميتة لا يحضرها إلا الرجال لا يغسلنه بل يكتفى بأن ييممنه وهو المروي عن أحمد في إحدى روايتيه ويصل التيمم إلى "الكوع"[1]. ثم يصلين عليه جماعة وإمامهن وسطهن[2].

أما مسألة (غسل الرجل إحدى محارمه غير زوجته) فعن أحمد عدم الجواز[3].

موت الحامل :

اختلف الفقهاء في الحامل تموت والمروي عن أحمد إن ماتت وولدها يتحرك ورُجيت حياته سطت عليه القوابل

---

[1] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٤٦ . وما بين القوسين لأحمد . وافق في ذلك أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه .

[2] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٤٩ .

[3] ذكره في الإفصاح في الجنائز ج١، ص١٤٦.وافق في ذلك أبو حنيفة .

فأخرجته ولا يشق بطنها لأن فيه هتكاً لحرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة فإن لم يخرج تُركت حتى تموت ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا لأن حفظ حرمة الحي أولى[1].

نقل الميت قبل الدفن :

اختلف الفقهاء في مسألة نقل الميت قبل الدفن والمروي عن أحمد أن نقله إلى غير بلده من غير حاجة مكروه لأنه أذى للميت وللأحياء من غير فائدة[2] .

دفن الجنازة ليلاً :

الجمهور على أن دفن الجنازة ليلاً جائز لا بأس به قال ابن عباس رضوان الله تعالى عنهما : (**صلى النبي ﷺ على**

---

[1] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧٣ .

[2] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧٠ . وافق في ذلك الشافعي .

رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه)[1].

عدد الأموات في القبر :

السنة ألا يدفن في القبر الواحد إلا ميت واحد إلا إذا دعت الحاجة لذلك .

وإن حصل ذلك يقدم أكثرهم حفظاً للقرآن فيقدم في اللحد وإن استووا بدأ بأفضلهم وبأكبرهم ويُجعل بين كل اثنين تراب حاجز وكأن كلا منهم في قبر .

وإن اختلفت الجنائز قدم الرجل ثم الصبي خلفه ثم المرأة خلفه يُجعل بين كل اثنين تراب، ويجوز أن يدفنوا كالنهر بحيث يكون رأس الأول عند رجل الثاني يفصل بينهم التراب[2].

---

[1] رواه البخاري ١٣٤٠ .

[2] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧١ . وافق الفقهاء الثلاثة .

من سنن الدفن والقبر :

١- من السنة عند الدفن أن اللحد أفضل من الشق لقوله ﷺ : (**اللحد لنا والشق لغيرنا**)[١]. والمقصود أفضلية اللحد وأنه لنا نحن المسلمون وأن الشق جائز وهو لغيرنا من سائر الأمم الأخرى .

٢- من السنة عند إدخال الميت القبر قول ما ورد عنه ﷺ : (**بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله** ــ وفي رواية ــ **وعلى سنة رسول الله**)[٢].

٣- من السنة عند الدفن إدخال الميت القبر من جهة رأسه ورش القبر بالماء بعد دفن الميت قال أبو رافع رضي الله تعالى عنه : (**سل رسول الله ﷺ سعداً ورُش على قبره ماء**)[٣].

---

[١] رواه أبو داود ٣٢٠٨ . الترمذي ١٠٤٥ . النسائي ٢٠٠٩ . ابن ماجة ١٥٥٤.

[٢] رواه أو داود ٣٢١٣. الترمذي ١٠٤٦. ابن ماجة ١٥٠٠ .

[٣] رواه ابن ماجة ١٥٥١ . مسند الشافعي كتاب الجنائز والحدود .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : (**سُل رسول الله ﷺ من قِبَل رأسه**)[1].

٤- من السنة في دفن المرأة أن يدخلها القبر أحد محارمها رجلٌ لم يُصب من أهله و لم يجامع تلك الليلة قال أنس رضي الله تعالى عنه : شهدنا بنت رسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عيناه تدمعان فقال : (**هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فأنزل في قبرها فنزل في قبرها**)[2].

٥- من السنة عند الدفن وضع الميت على جنبه الأيمن متوجهاً القبلة ويوضع تحت رأسه حجراً أو تراب وتُحل العُقَد قال ﷺ : (**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**)[3].

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٠٥٤ وغيره . البغوي في شرح السنة ١٥١٤ .

[2] رواه البخاري ١٢٨٥ .

[3] رواه أبو داود ٢٧٨٥ .

٦- من السنة عند القبور عدم تجصيص القبر أو البنيان أو الجلوس أو الكتابة عليه أو أن يتخذ طريقاً يوطأ قال ﷺ : **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)**[1].

وقال جابر رضي الله تعالى عنه : **(نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)** وفي رواية : **(وأن يكتب عليها وأن يوطأ)** وفي رواية : **(أو يزاد عليه)**[2].

---

[1] رواه مسلم ٩٧١ .

[2] رواه مسلم ٩٧٠ . الترمذي ١٠٥٢والرواية الأولى عنده . النسائي ٢٠٢٧-٢٠٢٨ والرواية الثانية عنده . ويجصص يبنى بالجص قيل لأنه محروق قد مسته النار ومنه اللبن الذي مسته النار . وقيل التجصيص رفعه عن الأرض فهو كالبناء . ويوطأ يتخذ طريقاً .

ويزاد عليه أي لا يُجعل فيه أكثر من التراب الذي أُخِذ من القبر بحيث لا يرتفع عن الأرض .

٧- من السنة عند الدفن حثو ثلاث حثيات من تراب على القبر قال أبو هريرة رضي الله عنه : (**أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثاً**)[١].

٨- من السنة حال الدفن عدم السير على القبر بالنعال قال رسول الله ﷺ لما نظر رجلاً يمشي على القبور وعليه نعلان قال : ﷺ : (**يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعهما فرمى بهما**)[٢].

٩- من السنة جعل الإذخر على قبر الميت بعد دفنه إن تيسر "مع كون الخلاف حاصلاً بين الفقهاء في هذه المسألة" يرجع ذلك لفعله ﷺ لما أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ووضعها على القبرين وقال ﷺ : (**لعله أن يخفف عنهما ما لم**

---

[١] رواه ابن ماجة ١٥٦٥ . الطبراني في الأوسط ٤٦٧٣ .

[٢] رواه أبو داود ٣٢٣٠ . النسائي ٢٠٤٧. ابن ماجة ١٥٦٨ . والسبتية النعل تتخذ من جلد البقر المذبوغ بالقرظ يزال ويحلق شعره .

يبيسا)[1]. والإذخر نوع من النبات عروقه دقاق طيب الرائحة ينبت بالحرم في السهل والجبل من غير زراعة .

وقد رد البعض أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لأنه علم حال الرجلين من العذاب وليس ذلك لغيره، وفعله كان في قبرين قديمين وليس حال الدفن لقبرين جديدين، ويقوي قول القائلين[2]، قوله ﷺ لما ذكر حرمة مكة فقال له العباس رضي الله تعالى عنه : إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا ـــ وفي رواية ـــ لقَينهم وبيوتهم، فقال ﷺ : (**إلا الإذخر**)[3].

---

[1] رواه البخاري ١٣٦١ .

[2] ذكره في منتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٧١ . وقد ترجم البخاري في صحيحه بعنوان باب وضع الإذخر والحشيش على القبر واستشهد بهذا الحديث، وقال ابن حجر في فتح الباري : وأراد المصنف أي "البخاري" بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد استعماله البسط على القبر وليس التطيب به . في الجنائز ج٣، ص٢٧٤، برقم ١٣٤٩ .

[3] رواه البخاري ١٣٤٩ و١٨٣٤. والقين الحدادين .

وعموماً فهذا المسألة محل خلاف بين الفقهاء وهي مبسوطة في كتب الفقه .

أما مسألة وضع الحشيش أو البرسيم على القبر لمنع تساقط التراب على القبر قال الفقهاء أن كان بهذا القصد لا بأس به، وقد سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عن ذلك فقال : لهذا السبب يوضع ولا حرج فيه ولا بأس[1].

١٠- من السنة بعد الدفن تعليم القبر بالحجر وما شابهه وبدون كتابة ليعرف أنه قبر قال أنس رضي الله تعالى عنه : **(أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان ابن مظعون بصخرة)**[2]. ومن ذلك صيانة القبور عن الامتهان بتسويرها ومنع المارة والبهائم من وطئها .

١١- من السنة بعد الدفن الدعاء للميت فرادى قال عثمان رضي الله تعالى عنه : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت

---

[1] مجموع الفتاوى ج١٧، فتوى رقم ١٩٠ .

[2] رواه ابن ماجة ١٥٦١ . وصححه الألباني .

وقف عليه وقال : (**استغفروا لأخيكم "وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**")[1].

١٢- اختلف الفقهاء في مسألة تلقين الميت بعد الدفن وهي أن يقف رجل عند رأس الميت بعد دفنه ويقول : (يا فلان ابن فلانة أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً)[2]. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال بجوازه كالحنابلة والشافعية[3]

---

[1] متفق عليه . البخاري ١٣٢٧ . مسلم ٩٥١ . وما بين القوسين من رواية أبي داود ٣٢٢١ .

[2] رواه الطبراني في الكبير ٧٩٧٩ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧٤ . والشوكاني في نيل الأوطار في الجنائز ج٤، ص٨٩ .

[3] ذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧٤، ومنتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٦٦ . وفي مغني المحتاج ج٢، ص٦٠ . وقد سُئل ابن تيمية عن التلقين في الفتاوى الكبرى فقال في فتوى ٣٧٦ : (قال أحمد وغيره من العلماء : لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمرو به واستحبه طائفة من

ومنهم من قال بعدم مشروعيته وأنه بدعة لعدم ثبوت ذلك الأثر عندهم كابن القيم في كتابيه (المنار المنيف، والروح) . وقد سُئِل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عن التلقين فقال : (القول الراجح أن الميت لا يلقن لأن الحديث الوارد فيه ضعيف)[1].

١٣- اختلف الفقهاء في مسألة القراءة على القبر بعد الدفن وكذلك عند الزيارة لما في الآثار الواردة في ذلك قوله ﷺ :

أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه أصحاب مالك وغيرهم) . وقال في فتوى ٣٧٧ : (الأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والإباحة) . وقال في فتوى ٣٧٨ : (التحقيق أنه جائز وليس بسنة راتبة) . وقال ابن مفلح في الفروع ج٢، ص٢١٥ : (وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون) . ولعل مجمل تلك الأقوال اجتهادات ليس عليها دليل صحيح صريح لذا رُدت عند أكثر الفقهاء الذين قالوا حتى وإن ثبت الأثر فهو اجتهاد صحابي في أقوى حالاته فأخذ به البعض ورده آخرون . ويبقى الخلاف في المسألة، كلاً بحسب اجتهاده .

[1] مجموع الفتاوى ج١٧، فتوى رقم ٢١٨ .

(إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره)[1]. وقوله ﷺ : **(من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات)**[2].

وقد قال بجواز القراءة على القبر الكثير من الفقهاء الحنابلة والشافعية والحنفية[3] .

---

[1] رواه الطبراني في الكبير ١٣٦١٣ . والبيهقي في شعب الإيمان ٨٨٥٤ .

[2] هذا الأثر ذكره ابن نجيم واستشهد به في البحر الرائق في الجنائز فصل السلطان أحق بصلاته ج٢، ص٣٤٣ .

[3] ذكره ابن نجيم في البحر ج٢، ص٣٤٣ . والشربيني في مغني المحتاج ج٢، ص٥٧ . وذكره في الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧٧ . وفي منتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٧١ . وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى فتوى رقم ٣٧٧ : (القراءة بعد الدفن مأثورة في الجملة وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر) . وقال ابن مفلح في الفروع ج٢، ص٢٣٧ : (ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة...) وقال : (ولا تكره وقت دفنه) وقال : (واتخاذ المصاحف عند القبور للقراءة بدعة) . وأساس اختلاف

فيما كره ذلك المالكية[1]، فهي محل خلاف، والقراءة الراتبة "الدائمة" على القبور بدعة لا أصل لها في أصح الأقوال[2]. وسُئِل الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى عن القراءة على القبر في عدة مرات فقال : الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة لأنها لم تكن على عهد النبي ﷺ و لم يأمر بها و لم يفعلها[3]...

١٤- من السنة عند زيارة القبور بعد الدفن قول الدعاء المأثور عنه ﷺ قوله : (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**)[4]. أو قوله ﷺ : (**السلام على**

الفقهاء في هذه المسألة لأن مجمل أقوالها اجتهادات لم يثبت فيها دليل صحيح صريح لذا ردها الكثير منهم .

[1] ذكره في جواهر الإكليل في الجنائز ج١، ص١٥٩ .

[2] الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . فتوى رقم ٣٨٣ .

[3] مجموع الفتاوى ج١٧، فتوى رقم ٢٢١ .

[4] رواه مسلم ٢٤٩ .

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) وفي رواية زيادة : **(أسأل الله لنا ولكم العافية)**[1].

١٥- ومن السنة المأمور بها منع زيارة النساء للقبور وعدم بناء المساجد عليها وعدم وضع السُّرج على المقابر . قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : **(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)**[2]. وقد اختلف الفقهاء في مسألة زيارة النساء للقبور ولا سيما المشهورة كقبر النبي وقبر البقيع وشهداء أحد أو قبور ذويهن والمروي

---

[1] رواه مسلم ٩٧٤-٩٧٥ .

[2] رواه أبو داود ٣٢٣٦ . الترمذي ٣٢٠ . النسائي ٢٠٤٢ . ابن ماجة ١٥٧٤-١٥٧٥ . وذكر صاحب الكافي في الجنائز ج١، ص٣٧٦ أنه يجوز زيارة النساء القبور إلا لم يكن هناك ضرره وفتنة لأن عائشة رضي الله تعالى عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن في إحدى الروايات عن الإمام أحمد، كما تقدم بيانه .

عن أكثر الفقهاء جواز ذلك إذا أمنت الفتنة وقالوا إن اللعن المذكور إنما هو للمكثرات من زيارة القبور واستدلوا بعدة أحاديث[1]، منها قوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها لما سألته فقالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال : (**قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين**)[2]. ومنه أنه ﷺ لما مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها : (**اتقي الله واصبري قالت إليك عني...**)[3]. ومنها أن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ (**كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة وتصلي وتبكي عنده**)[4]. وقد سُئِل الشيخ العثيمين

---

[1] الشوكاني في نيل الأوطار في الجنائز ج٤، ص١١١ . وقد ترجم ابن حجر في فتح الباري على حديث البخاري المذكور رقم ١٢٨٣ . وذكر ذلك النووي في شرح مسلم على الحديث المذكور رقم ٩٧٤ .

[2] رواه مسلم ٩٧٤ .

[3] رواه البخاري ١٢٨٣ . ونلاحظ أنه ﷺ لم ينكر عليها .

[4] رواه الحاكم ٤٣١٩ وصححه . البيهقي في السنن الكبرى ٧٢٠٨ .

رحمه الله تعالى عن حكم زيارة النساء للقبور في عدة مرات : فقال اختلف العلماء فيه على أقوال : (منهم من كرهها ومنهم من أباحها ما لم تشتمل على محظور ومنهم من حرمها)[1].

١٦- يجوز زيارة القبور ولو بعد أشهر أو سنين طويلة، لفعله ﷺ ذلك، قال ﷺ : (**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**)[2].

١٧- اختلف الفقهاء في زيارة المسلم قبر الكافر والمشرك والمروي عن أحمد جواز ذلك للاعتبار[3].

---

[1] مجموع الفتاوى ج١٧ فتوى رقم ٢٨٠ . ورجح الشيخ قول من قال بالتحريم .

[2] رواه مسلم ٩٧٦ .

[3] ذكره ابن مفلح في الفروع في الجنائز باب زيارة القبور ج٢، ص٢٣٣ .

نبش القبر والدفن قبل التحلل :

الجمهور على أن نبش القبر من غير ضرورة حرام والمروي عن أحمد أنه يحرم من غير ضرورة نبش القبر ما لم يكن لسبب قوي .

كما يحرم دفن الميت على أخيه الميت قبل أن يتحلل الميت السابق ويصير تراباً[1]. وتركوا مسألة المدة حتى يتحلل الميت من غير تعين لذلك .

من السنن بعد الدفن :

١- من السنة بعد الموت مواساة ومساعدة أهل الميت بصنع الطعام لهم لقوله ﷺ لما مات جعفر رضي الله تعالى عنه : (**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم**)[2].

---

[1] ذكره في منتهى الإرادات في الجنائز ج١، ص١٦٧ .

[2] رواه أبو داود ٣١٣٢ . الترمذي ٩٩٨ . ابن ماجة ١٦١٠ .

وقال جرير البَجَلي رضي الله تعالى عنه : (**كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة**)[1].

٢- معرفة أن الموت خير للعبد في جميع الأحوال لقوله ﷺ لما مرت جنازة فقال ﷺ : (**مستريح أو مستراح منه** قالوا : يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال : **العبد المؤمن يسترح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**)[2].

٣- من السنة بعد الموت عدم سب الأموات لثلاثة أسباب الأول عدم الفائدة من سبهم والثاني كون سبهم غيبة ومعصية لله تعالى والثالث إيذاء الأحياء من أقارب الميت ، وفي النهاية الكلام فيهم لا ينفعهم بشيء لأنهم قد أفضوا

---

[1] رواه ابن ماجة ١٦١٢ . والمقصود أن يصنع أهل الميت الطعام لمن اجتمع لديهم من المعزين بدلاً من أن يواسوهم هم ويصنعون لهم الطعام فينشغلون بذلك .

[2] متفق عليه . البخاري ٦٥١٢ . مسلم ٩٥٠ .

ووصلوا إلى ما عملوا في دنياهم خيراً كان أو شراً . وقد قال ﷺ : (**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**)[1]. وقال ﷺ : (**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**)[2].

٤- من السنة إن ذكر الميت أن يذكر بخير وتُذكر محاسنه ويُكف عن مساوئه، فذكر المحاسن مجالٌ للاقتداء وإدخال السرور على ذويه وذكر المساوئ ليس منه أي فائدة سوى إيذاء الأقارب الأحياء وقد قال ﷺ : (**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم**)[3].

من السنن في التعزية :

١- قال الإمامان أحمد والشافعي بمشروعية التعزية قبل الدفن وبعده .

---

[1] رواه البخاري ١٣٩٣ .

[2] رواه الترمذي ١٩٨٢ . وصححه الألباني .

[3] رواه أبو داود ٤٩٠٠ . الترمذي ١٠١٩ .

٢- قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد الجلوس للتعزية مكروه .

٣- قال الإمام أحمد في التعزية إن شئت أخذت بيد المعزى وإن شئت لم تأخذ (المصافحة حال التعزية) .

٤- كره الإمام أحمد التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ أولاً .

٥- كره الإمام أحمد التعزية بعد ثلاثة أيام .

٦- قال الإمام أحمد لا بأس بالجلوس قُرب دار الميت لاتباع الجنازة أو قد يخرج وليه فيُعزيه .

٧- قال الفقهاء بجواز تعزية غير المسلم، ولا سيما إن كان من الأقارب .

٨- يمكن التعزية بأي لفظ، فمن المأثور : (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) . أو قول : (أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك) للمسلم، ولغير المسلم : (أعظم الله أجرك وأحسن عزاك) .

من بدع الجنائز والقبور والمآتم :

وهي الأقوال والأفعال التي تصدر من البعض ولم يرد عن النبي ﷺ فعلها، وحتى وإن كان المقصد حسناً إلا أن الطريقة خطأ فلا يتعبد إلى الله بما هو خطأ وهي على هذا الأساس تعد مخالفات شرعية، ومنها :

١- من البدع أثناء حمل الجنازة الوقوف بها على الأكتاف وقراءة الفاتحة عليه .

٢- من البدع أثناء حمل الجنازة مقولة (وحدوه) التي تقال قبل وضع الجنازة .

٣- من البدع قبل الدفن مقولة (ماذا تقولون عنه) حال حمل الجنازة ووضعها .

٤- من البدع في الدفن ارتفاع القبر عن مستوى أكثر من شبر الأرض .

٥- من البدع بعد الدفن توديع الميت كقول يا فلان بلغ السلام على فلان وفلان (أناساً ممن ماتوا سابقاً) .

٦- من البدع الأذان والإقامة داخل القبر بعد إدخال الميت فيه .

٧- من البدع بعد الدفن وضع حجر على القبر يُكتب فيه اسم الميت وتاريخ ميلاده وتاريخ وفاته وقد يكتب فيه بعض النعي أو الشعر والرثاء وقد يكتب غير ذلك ، وهذا الأمر مأخوذ من صنيع العجم غير المسلمين في قبورهم . قال جابر رضي الله تعالى عنه : (**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليها**)[1].

٨- من البدع في الدفن دفن الميت داخل تابوت ، وقد يُدفن التابوت كما هو تحت التراب أو فوقه وهذا من فعل عامة الكفار .

٩- من البدع في المآتم تشغيل شريط قرآن أو شيخ يقرأ طيلة أيام العزاء .

---

[1] رواه مسلم ٩٧٠ . الترمذي ١٠٥٢ . النسائي ٢٠٢٧ .

١٠- من البدع في المآتم قراءة الختمة والختمتين على روح الميت بطريقة خاطئة تماماً كتوزيع القرآن على الحاضرين بحيث يقرأ كل شخص منهم نصيبه .

١١- من البدع في المآتم عمل عشاء يقدم للمعزين وهو خلاف السنة قال عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : (**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**)[١]. وقال جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)[٢].

١٢- من البدع في المآتم استمرارها أكثر من ثلاثة أيام وقد تصل إلى أربعين يوماً عند أقوام .

١٣- من البدع في زيارة القبور زيارة النساء للقبور، ولربما كانت زيارات جماعية للرجال مع النساء .

---

[١] رواه أبو داود ٣١٣٢ . الترمذي ٩٩٨ . ابن ماجة ١٦١٠ .

[٢] رواه ابن ماجة ١٦١٢ . وصححه الألباني . أحمد ٦٩٠٥ .

١٤- من البدع في زيارة القبور زيارة قبر الميت في نفس اليوم الذي مات فيه من الأعوام المقبلة ولربما صاحب تلك الزيارة إهداء الميت الورود وما شابهه ، وهذا من فعل صنيع الكفار .

١٥- من البدع في زيارة القبور طلب المعونة من الأموات والاستغاثة بهم، فكلما احتاج المسلم شيئاً ذهب يطلب من صاحب القبر ما أهمه، وهذا أمر خطير يوصل المسلم إلى الشرك بالله شركاً أكبر يخرجه من الملة .

١٦- من البدع في زيارة القبور السجود لصاحب القبر أو الطواف حول القبر أو جعل القبر مزاراً كقبور الأولياء وأهل الكرامات المنتشرة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

عذاب القبر ونعيمه :

اعلم أخي المسلم أن القبر أول منزل من منازل الآخرة فهو إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النيران

والعياذ بالله تعالى، وعذاب القبر ثابت بالوحيين ليس فيه مراء غير أنه تختلف كيفيته باختلاف الدار فدار الدنيا ليست كدار البرزخ قطعاً .

وقد شرع الله تعالى دفن الأموات رحمة لهم وللأحياء من بعدهم قال ﷺ : (**لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**)[1].

ولذلك فالواجب على المؤمن أن يحسب حساب اليوم الذي سينزل فيه القبر ويصبح مرتهناً فيه بعمله، وإذا كان يرى نفسه اليوم فوق الأرض فهو في الغد تحت الأرض لا ينفعه إلا عمله الذي قدم حتى ذووه الذين صحبوه للقبر وهم يقفون على رأسه حال دفنه لا ينفعونه بشيء قال ﷺ : (**إن الميت إذا وُضِع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا**) وفي رواية : ("**إن العبد إذا وُضِع في قبره وتول**

---

[1] رواه مسلم ٢٨٦٨ .

عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم" قال : "يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل" قال : "فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله" قال : "فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة" قال نبي الله ﷺ : "فيراهما جميعاً)[1].

وقال ﷺ : (**إذا مات الرجل عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار قال : ثم يقال : هذا مقعدك الذي تُبعث إليه يوم القيامة)**[2]. والسعيد من ألهمه الله تعالى الثبات عند السؤال في القبر كما قال ﷺ : (**إن المسلم إذا سُئِل في القبر يشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فذلك قول الله "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي**

---

[1] رواه مسلم ٢٨٧٠ .

[2] رواه مسلم ٢٨٦٧ . الغداة والعشي أي بالليل والنهار .

الآخرة")[1]. والشقي من خذل وحار جواباً والعياذ بالله تعالى .

مآل الأرواح بعد الموت :

اختلف الفقهاء قديماً في مسألة (مصير الأرواح بعد الموت) هل هي تسكن القبور مع الأجساد أم تذهب إلى الجنة أو النار أم إلى عليين والى أسفل سافلين أو ... وقد عدها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الروح حتى ذكر حوالي عشرة أقوال مروية .

كما اختلف الفقهاء في مسألة زيارة قبور الأقارب على أنهم لا يزالون في قبورهم التي دفنوا فيها وإن كانت قد نبشت بعد فترة يغلب الظن فيها أن الميت تحلل فيها ليدفن غيره في نفس المكان . والخلاصة أن روح الميت متعلقة بالمكان الذي دُفن فيه حتى وإن دُفن غيره في نفس المكان .

---

[1] رواه البخاري ٤٦٩٩ .

المراجع

١- القرآن الكريم :

٢- كتب الفقه :

أ- فقه حنفي :

- البحر الرائق . ابن نجيم . دار الكتب العلمية . ط١ .

- الاختيار لتعليل المختار . الموصلي الحنفي . دار الأرقم .

- الهداية شرح بداية المهتدي . المرغيناني . دار الكتب العلمية . ط١.

ب- فقه مالكي :

- شرح الموطأ . الزرقاني . دار الكتب العلمية . ط١ .

- جواهر الإكليل . الآبي . دار الكتب العلمية .

- التلقين . البغدادي . دار الكتب العلمية . ط١ .

ج- فقه شافعي :

- الأم . الإمام الشافعي . دار الكتب العلمية .

- مغني المحتاج . الشربيني . دار الكتب العلمية . ط١.

د- فقه حنبلي :
- الكافي . ابن قدامة . دار الكتب العلمية . ط١ .
- منتهى الإرادات . ابن النجار . عالم الكتب .
- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى . البهوتي . دار خضر . .
- شرح الزركشي على متن الخرقي . مطبعة النهضة الحديثة .
هـ- فقه على المذاهب الأربعة :
- الإفصاح عن معاني الصحاح . ابن هبيرة . دار الكتب العلمية . ط١ .
- بداية المجتهد . ابن رشد . دار الكتب العلمية . ط١ .
- الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . دار الكتب العلمية .
- نيل الأوطار . الشوكاني . دار الجيل .
- مجموع فتاوى ورسائل . العثيمين .

٣- كتب الحديث :
- الكتب الستة .
- سنن النسائي الكبرى .

- مسند الإمام أحمد .
- المستدرك على الصحيحين الحاكم .
- معجم الطبراني الكبير .
- السنن الكبرى البيهقي .
- سنن الدارقطني .

٤- كتب اللغة :

- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط١، دار الكتب العلميـــة، ١٤١٥هـ .
- مختار الصحاح . الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٨م .

انتهى بحمد
الله سبحانه وتعالى

الفهرس

المقدمة ٣

الفصل الأول : من أحكام الجنائز والصلاة

الجنازة ٥

الاحتضار .....

القبر .....

من السنة عند الاحتضار والموت ٦

كيفية غسل الميت ٩

من السنة الغسل والكفن ١١

صلاة الجنازة حكمها ١٣

شروط صلاة الجنازة ١٤

أركان صلاة الجنازة ١٦

سنن صلاة الجنازة ١٩

فضل صلاة الجنازة ٢١

صفة صلاة الجنازة ٢٢

وقت صلاة الجنازة ٢٣
مكان أداء صلاة الجنازة ٢٤
من يصلى عليه من الناس :
(الغائب . السقط . الطفل . الغال وقاتل نفسه . صاحب
الدين . من قتل حداً . الشهيد) ٢٤-٢٨
ترتيب الجنائز ٢٩
مكان وقوف الإمام من الجنازة ٢٩
الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة ٣٠
من فاته شيء من صلاة الجنازة ٣٣
من السنة في حمل الجنازة ٣٤

الفصل الثاني : بعض الأحكام

الزيادة في التكبير في صلاة الجنازة ٣٧
تعدد الجنائز حال الصلاة ٣٧
تكرار صلاة الجنازة ٣٨
الصلاة على القبر ٣٩

انعدام الرجال في الغسل والصلاة ٤٠
موت الحامل ٤٠
نقل الميت قبل الدفن ٤١
دفن الجنازة ليلاً ٤١
عدد الأموات في القبر ٤٢
من السنة في الدفن والقبر ٤٣
نبش القبر والدفن قبل التحلل ٥٦
من السنة بعد الدفن ٥٦
من السنة في التعزية ٥٨
من بدع الجنائز والقبور والمآتم ٦٠
عذاب القبر ونعيمه ٦٣
مآل الأرواح بعد الموت ٦٦
المراجع ٦٧
الفهرس ٧٠